للاخر **قوله** كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله معناه انه يبكر بها في اول وقتها بحيث يغرب الشمس حتى ينصرف ويرمي احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقا الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقيب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سايل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها لا لعذر ولا عتماد عليها والله اعلم **باب وقت العشا وتاخيرها** ذكر في الباب تاخير صلاة العشا واختلف العلما هل الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله اعلم **قوله** حدثنا عمرو بن سواد بتشديد الواو **قوله** اعتم بالصلاة اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته **قوله** نام النسا والصبيان اي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النسا والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخر عن الصلاة ناسيا لها او لوقتها **قوله** وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء تلجوا عليه وتثقل القاضي عن الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التا وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي

من

من الابرار وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تاخير لمخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل وثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في اول المواقيت **قوله** في رواية عايشة ذهب غامة الليل اي كثير منه وليس المراد اكثره ولابد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلما ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل **قوله** صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها المختار او الافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما تركه مع المشقة في تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه وان كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلما على استحبابها للزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشا قال الخطابي وغيره انما استحب تاخيرها لطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة **قوله** العشا الاخرة دليل على جواز وصفها بالاخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسيلة **قوله** فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه وجرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر او نحو هذا **قوله** ان قدنا في المسجد نسيقظنا وفي رواية عايشة نام اهل المسجد كلهذا

Copyright © King Saud University